الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٤ و ١٢٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.15

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

تقرر الجمعية العامة، بمشروع القرار A/C.3/60/L.15، أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأن توفر له، في هذا الصدد، الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية لمدة الثلاث سنوات المقبلة على الأقل.

وتقدر الاحتياجات اللازمة لمواصلة عمليات المعهد في عام ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٥٢ ٣١٤ ١ دولارا. ومن المتوقع أن يكون المبلغ المتاح لتخصيصه في الصندوق الاستئماني للمعهد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حوالي ٢٠٠ ٢٧٢ دولار. ومن المتعذر في هذه المرحلة تحديد ما إذا كان سيتوفر للمعهد موارد كافية للعمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ دون أموال تكميلية. ورهنا بتوفر تبرعات إضافية، فإن الأمر قد يتطلب تخصيص مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٦٧ ١ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة للحفاظ على نشاط

211005 211005 05-56174 (A)
0556174

المعهد في عام ٢٠٠٦. ويعني توفير أموال إضافية، في هذه المرحلة، لتمويل عمليات المعهد في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ رصد إعانة سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كما أنه يكون رهنا بقرار صريح من الجمعية العامة في هذا الصدد فضلا عن تعديل للمادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد.

ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت فيه من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أولا – الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ – طبقا لأحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/60/L.15، تقرر الجمعية العامة أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأن توفر له في هذا الصدد الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية لمدة الثلاث سنوات المقبلة على الأقل.

ثانيا – المعلومات الأساسية

٢ – في الفقرة ٨ من القرار ٥٩/٢٦٠ بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، قررت الجمعية العامة أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد وكفالة قدرته، في هذا الصدد، على مواصلة عمله لمدة سنة على الأقل.

٣ – وقررت اللجنة الخامسة، بمقررها الوارد في الوثيقة A/59/641، أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.26 (القرار ٥٩/٢٦٠) ستنشأ احتياجات إضافية، كتدبير استثنائي، تبلغ ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وطلبت اللجنة إلى الجمعية العامة أن تعتمد ذلك المبلغ خصما على صندوق الطوارئ، لاستخدامه إذا ما نشأ عجز في التبرعات من أجل تشغيل المعهد في عام ٢٠٠٥. وفضلا عن ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية، على سبيل الأولوية، في وقت مبكر خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين بشأن الحالة المالية العامة للمعهد. وقدم تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة المالية للمعهد إلى الدورة الحالية للجمعية (A/60/366).

ثالثا – الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

٤ – لما كانت الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/60.L.15 تعالج المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، يوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع باء من الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ينبغي أن تتناولها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفي ظل هذه الظروف، فإن نظر اللجنة الثالثة في نص الفقرة ٦ من مشروع القرار قد يعتبر خرقا للقرار ٤٥/٢٤٨ باء.

رابعا – الحالة المالية الراهنة

٥ – كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد (المرجع نفسه)، فإن رصيد الصندوق الاستئماني للمعهد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بلغ ٦٧٥ ٩٥٩ دولارا، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٥٤٦ دولار يمثل ٥٠ في المائة من الإعانة البالغة ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار. وبلغت الإيرادات الإضافية التي وردت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى الصندوق الاستئماني ما مقداره ١٨٥ ٦٩٦ دولارا، في حين بلغت النفقات في الفترة نفسها ٤٩٢ ٧٥٩ دولارا. ومن المتوقع أن تبلغ النفقات للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مبلغ ٢٠٨ ٤٢٤ دولارات ومن المتوقع أن يبلغ الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مبلغ ١٦٠ ٤٧٢ دولارا.

٦ – وفي الميزانية التشغيلية المقترحة للمعهد (INSTRAW/EB/2005/R.3/Rev.1)، قدر المعهد أن الاحتياجات الأساسية لعام ٢٠٠٦ ستبلغ ٣٥٢ ٣١٤ ١ دولارا، إلا أن الأموال اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات كاملة إما لم يُتعهد بالتبرع بها وإما لم ترد. ولما كان من المقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فمن المتعذر تقديم تقدير موثوق به لإيرادات عام ٢٠٠٦ في هذا الوقت.

خامسا – الترتيبات الإدارية والمالية وتبيان الاحتياجات الإضافية

٧ – كما هو مبين في الفقرة ٢٨ من خطة العمل والميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمعهد (المرجع نفسه)، تمثل الميزانية التقديرية لعام ٢٠٠٦ (٣٥٢ ٣١٤ ١ دولارا) زيادة بنسبة ١١ في المائة (أو ٠١٥ ١٣١ دولارا) على الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٥ (٧٦٠ ١٨٣ ١ دولارا) يعزى معظمها إلى الزيادة في تكلفة المعيشة في الجمهورية الدومينيكية والتغيرات الناجمة في مستوى مرتبات الموظفين ومكافآت الخبراء الاستشاريين.

٨ – ومن حيث التفاصيل، فإن الاحتياجات ذات الصلة البالغة ٣٥٢ ٣١٤ ١ دولارا لعام ٢٠٠٦ تشمل: (أ) ٣٠٠ ٧٠٥ دولار لتسعة وظائف (١ مد – ٢، ١ ف – ٣، ٢ ف – ١/٢ و ٥ فئة خدمات عامة)؛ (ب) احتياجات من الموارد للأنشطة الفنية، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والخدمات الاستشارية، والسفر والخدمات التعاقدية، وتقدر بمبلغ ٥٠٠ ٤٢٣ دولار؛ و (ج) احتياجات الموارد الإدارية البالغة ٥٥٢ ١٨٥ دولارا، بما في ذلك مصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمعدات.

٩ - وباستثناء احتياطي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، نحيِّ جانبا لتغطية النفقات النهائية والالتزامات في حال الاضطرار إلى إغلاق المعهد، سيبلغ رصيد الموارد المتوافر للمعهد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما مقداره حوالي ٢٠٠ ٢٧٢ دولار. وعلى هذا الأساس، من المقرر أن يبلغ العجز في الموارد اللازمة لعام ٢٠٠٦ حوالي ٢٠٠ ٠٦٧ ١ دولار كما يلي:

المبلغ المقدر للرصيد المتوافر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٠٠ ٢٤٧ دولار
الاحتياجات المتوقعة في عام ٢٠٠١	٤٠٠ ٣١٤ ١ دولار
العجز	٢٠٠ ٠٦٧ ١ دولار

١٠ - يفترض على أساس الفترات المالية للميزانية العادية أن فترة الأعوام الثلاثة المشار إليها في الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.3/60/L.15 ستكون من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما أنه من المفهوم أن طلب تأمين إتاحة الموارد الكافية للمعهد كي يعمل لفترة ثلاث سنوات يعني مواصلة أنشطة المعهد الأساسية وتوسيعها بمستواها الحالي، مع تعريف تلك الموارد بأنها مرتبات أربعة موظفين من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، فضلا عن الاحتياجات من الموارد الفنية والإدارية غير المتصلة بالوظائف، والتي تقدر بنحو ٠٠٠ ٣٠٠ ١ دولار في العام أو ٠٠٠ ٩٠٠ ٣ دولار لمدة ثلاثة أعوام.

١١ - من المُسلَّم به ضمنيا أن توفير الأموال اللازمة لتمكين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من الاضطلاع بمهامه الرئيسية خلال الأعوام الثلاثة المقبلة على الأقل يتطلب إعانة سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. بيد أنه يتعذر في هذه المرحلة التحديد الدقيق للموارد التي سيتلقاها المعهد من التبرعات من أجل تمويل احتياجاته لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. غير أن التجربة المكتسبة حتى الآن تبين أن جزءا على الأقل من هذه الاحتياجات تموله الميزانية العادية كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول

نسبة الإعانات إلى مجموع النفقات السنوية

(بدولارات الولايات المتحدة)

العام	معتمدة بموجب	مجموع النفقات	الإعانة من الميزانية العادية	نسبة الإعانة إلى مجموع النفقات
٢٠٠٠		١ ٠٩١ ٣٧٧	صفر	صفر
٢٠٠١		٨٩٣ ٨٧٨	صفر	صفر
٢٠٠٢	المقرر ٤٥٧/٥٥	٤٩٩ ٠٥٧	٦٥٠ ٠٠٠	١٣٠
	المقرر ٥٨٠/٥٧			
٢٠٠٣	القرار ٣١١/٥٧	٤٧٩ ٧٧٦	٥٠٠ ٠٠٠	١٠٤
	القرار ٢٤٤/٥٨			
٢٠٠٤	(A/58/649)	٨٧٧ ٩٣١	صفر	صفر
	القرار ٢٦٠/٥٩			
٢٠٠٥*	(A/59/641)	١ ١٨٣ ٧٦٠	٥٤٦ ٢٠٠	٤٦
المتوسط		**٥ ٠٢٥ ٧٧٩**	**١ ٦٩٦ ٢٠٠**	٣٤

* مسقطة.

١٢ - وحسب التقديرات الواردة في تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة المالية للمعهد (A/60/366)، فإن تمويل احتياجات المعهد في عام ٢٠٠٥ سيتطلب ٥٠ في المائة فقط من إعانة عام ٢٠٠٥ البالغ قدرها ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار. كما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن مبلغ ٧٠٠ ٢٣٤ دولار المخصص في صندوق الطوارئ لتمويل احتياجات المعهد لعام ٢٠٠٤ لم يستعمل. وبالتالي، فإن الاحتياجات اللازمة لتمويل المعهد في عام ٢٠٠٦ هي وحدها التي أمكن تقدير قيمتها بشكل معقول بمبلغ ٢٠٠ ٠٦٧ ١ دولار، على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه.

١٣ - ولا تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد لدعم عمليات المعهد في عام ٢٠٠٦. ولذلك فإن أي مبلغ قد تقرر الجمعية العامة تخصيصه لتمكين المعهد من مواصلة عملياته في عام ٢٠٠٦ وما بعده سيتعين توفيره عن طريق اعتماد إضافي في سياق عمليات صندوق الطوارئ المنشأ عملا بقرار الجمعية ٢١٣/٤١.

١٤ - وعلاوة على ذلك، إذا قررت الجمعية العامة إمداد المعهد بالأموال اللازمة لتمكينه من مواصلة الاضطلاع بمهامه الأساسية خلال الأعوام الثلاثة المقبلة على الأقل، فلن يتسنَّى لها ذلك إلا من خلال الميزانية العادية. غير أنه طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى المعهد الدعم الإداري الملائم وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك توفير الخدمات المالية وخدمات الموظفين، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبشروط تحدد عقب مشاورات بين الأمين العام ومدير المعهد، على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكاليف إضافية. وبالتالي، فإن تخصيص إعانة سنوية للمعهد لمدة ثلاثة أعوام على الأقل يقتضي تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي.

١٥ - وفيما يتعلق بطريقة تقديم المساعدة المطلوبة في مشروع القرار A/C.3/60/L.15، يعتزم الأمين العام عرض هذه المسألة على اللجنة الخامسة. وكما ورد في الفقرة ٣ أعلاه، فقد عرضت على اللجنة الخامسة الحالة المالية للمعهد في تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة المالية للمعهد (المرجع نفسه) المقدم في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ١٢٣ من جدول الأعمال).

سادسا - الخلاصة

١٦ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/60/L.15 ، سينجم عن قرار تقديم الدعم للمعهد نشوء احتياجات إضافية محتملة قد تصل إلى ٠٦٧ ٢٠٠ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، علاوة على الموارد المقترحة من الميزانية العادية في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل تمويل احتياجات المعهد في عام ٢٠٠٦ وحده، وذلك رهنا بتوافر تبرعات إضافية من عدمه للصندوق الاستئماني للمعهد.

١٧ - وسيقيد الاعتماد خصما على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم النظر فيه في سياق استعراض اللجنة الخامسة للبيان الموحد للخصوم التي يحتمل أن تقيد على صندوق الطوارئ قبل اعتماد أية زيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعني توفير أموال إضافية لتمويل عمليات المعهد في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تخصيص إعانة مالية للمعهد، وهو أمر رهن بقرار صريح تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد وبتعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد.

١٨ - ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المختصة بالمسؤولين عن المسائل الإدارية ومسائل والميزانية كما أكدت فيه من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.